

# النظم الجلي في الفقه الحنبلي 480- شرح / عامر بهجت) زكاة البقر)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الرابع والثمانون من شرح النظم الجري في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن زكاة - 00:00:00

البقر وهو درس سهل وواضح ان شاء الله تعالى. قال الناظم وفقه الله وهذا بنت لبون فرض اربعين وحقة تخرج عن خمسين. هذا تبع الدرس الماضي وقد شرحناه في الدرس الماضي. لكن - 00:00:10

اننا نضعه هنا لاننا قسمنا الابيات والدروس على ثلاثة ابيات حتى يتناسب مع جدول الحفظ. يحفظ الطالب ثلاث ابيات ويدرسها. طيب بنت لبون فرض وحقة تخرج عن خمسين هذا تبع زكاة الابل وانتهينا منها. باب زكاة الابقار قال وفي وفي ثلاثين من الابقار تباع لو انثى على الخيار - 00:00:20

اربعون فرضها مسنة فيستقر الفرد في ذي السنة. بالنسبة لزكاة الابقار القضية فيها سهلة. قاعدة واحدة. الثلاثون فيها ايش؟ تباع او تباعه والاربعون فيها ايش؟ فيها مسنة. قال فيستقر الفرض في ذي السنة. اذا المسألة ليس فيها - 00:00:40

زيادات ولا تفاصيل ولا شيء من هذا القبيل. انما هي قاعدة واضحة ايش هي القاعدة؟ الثلاثون فيها تباع او تباعه والاربعون فيها مسنة خلصنا الباب خلصنا الباب انتهى وش تبونا - 00:00:59

كل هذا هو خلاصة درس زكاة البقر لكن التببيع ما هو التبيعة والتبيعة؟ قلنا التببيع والتبيعة لا ما قلنا هذا التبيعة والتبيعة هو ما له والمسنة ما لها سنتان. واضح؟ طيب نطبق هذا. لو كان عنده ستون من البقر - 00:01:15

لو كان عنده ستون من البقر الزكاة تبيعان او تبيعتان احسنت. لو كان عنده ثمانون مستتان لو كان عنده سبعون تباع ومسنة وهكذا هذا ما يتعلق بدرسنا هذا اليوم والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:34

مين - 00:01:53